

- العقارات القروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار)..... 50 درهما :
4- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير).... 200 درهم :
5- وجيبة ثابتة..... 100 درهم :
6- أدنى ما يستوفى..... 1000 درهم :
لا تستخلص وجيبة الإشهار المنصوص عليها في هذا البند بالنسبة لمساطر التحفيظ الخاصة بدون إشهار.
ب) إيداع مطلب التحفيظ استنادا إلى رسم (صك) إثبات الملكية المقامة لأجل التحفيظ :
1- وجيبة الإشهار..... 200 درهم :
2- وجيبة بحسب المساحة :
- عن كل مساحة تساوي 5 هكتارات أو تقل عنها (عن كل هكتار أو جزء هكتار)..... 25 درهما :
- عن كل مساحة تجاوز 5 هكتارات (عن كل هكتار أو جزء هكتار)..... 50 درهما :
3- أدنى ما يستوفى..... 250 درهما.
تطبق الوجيبات المنصوص عليها في هذا البند على العقارات التي تقع خارج الدوائر الحضرية وقطاعات ضمن الأراضي القروية بعضها إلى بعض ومناطق التحفيظ الجماعي ومناطق التحفيظ الإجباري.
ج) إيداع مطالبات التحفيظ عملاً بمقتضيات الفصل 16 من الظهير الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المشار إليه أعلاه :
1- وجيبة الإشهار..... 250 درهما :
2- وجيبة بحسب القيمة ..... % 0.5 :
3- وجيبة بحسب المساحة :
- العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر)..... 25 درهما :
- العقارات القروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار)..... 25 درهما :
4- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير).... 100 درهم :
5- وجيبة ثابتة..... 100 درهم :
6- أدنى ما يستوفى..... 500 درهم :

مرسوم رقم 2.16.375 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتحديد تعريفة وجيبات المحافظة العقارية

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذ الظهير الشهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، ولا سيما المادة 67 منه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 58.00 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.125 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) :

وعلى المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري :

وعلى المرسوم رقم 2.00.913 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1423 (27 أغسطس 2002) في شأن تطبيق القانون رقم 58.00 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رمضان 1437 (5 يوليو 2016).

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

مع مراعاة الإعفاءات المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تحدد على النحو التالي تعريفة وجيبات المحافظة العقارية :

### الباب الأول

#### مطلوب التحفيظ

(أ) إيداع مطلب التحفيظ الاختياري أو مطلب التحفيظ التأكيد للتعرض على التحديد الإداري :

1- وجيبة الإشهار..... 500 درهم :

2- وجيبة بحسب القيمة ..... % 1 :

3- وجيبة بحسب المساحة :

- العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر)..... 50 درهما :

## الجريدة الرسمية

عدد 6484 - 16 شوال 1437

وستوفى الوجبة الثابتة بالإضافة إلى الوجبات المترتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.

- إذا تم الإيداع بعد السنتين التاليتين للوفاة :

• وجيبة الإشهار ..... 250 درهما :

• وجيبة بحسب القيمة ..... % 1.5 :

• وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم :

• أدنى ما يستوفى ..... 500 درهم.

وستوفى الوجبة بحسب القيمة بالإضافة إلى الوجبات المترتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.

(و) تجزيئ الإجراءات :

- وجيبة الإشهار ..... 250 درهما :

- وجيبة بحسب القيمة :

• في حالة نقل الملكية عند الاقتضاء ..... % 1.5 :

• وجيبة تأسيس الرسم العقاري :

\* إذا كانت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخزانية هي التي أعدت التصميم ..... % 2 :

\* إذا تولى إعداد التصميم مهندس مساح طبوغرافي معتمد ..... % 1.5 :

- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) ..... 200 درهم :

- وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) ..... 100 درهم :

• أدنى ما يستوفى ..... 1000 درهم.

(ز) التحديد التكميلي والانتقال مع القضاة إلى عين المكان :

- وجيبة ثابتة ..... 500 درهم.

(ح) استئناف عمليات التحديد لأجل التحفظ أو التحديد التكميلي :

- للمرة الأولى ..... 500 درهم :

- للمرة الثانية وما يليها (عن كل استئناف) ..... 1000 درهم.

تستأنف عملية التحديد بالمجان إذا كان سبب عدم إنجازها غير راجع إلى المعنى بالأمر.

(ط) إعلان جديد بانتهاء عمليات التحديد :

- وجيبة الإشهار ..... 250 درهما.

(ي) رفع اليد عن التعرض :

- وجيبة ثابتة ..... 500 درهم.

د) الإيداع المجاني لمطالب التحفظ :

تودع مجاناً مطالب تحفيظ العقارات التي تقع داخل قطاعات ضم الأراضي القروية بعضها إلى بعض ومناطق التحفظ الجماعي ومناطق التحفظ الإجباري.

هـ) المطلب التكميلي أو الرامي إلى تغيير أو تصحيح المطلب الأصلي :

1 - إذا كان المطلب يتعلق بواقعة أو اتفاقية غير قابلة للتقييم كتغيير البيانات المتعلقة بالحالة المدنية أو الجيران أو الأنصبة :

- وجيبة الإشهار ..... 250 درهما :

- وجيبة ثابتة ..... 100 درهم :

2 - إذا كان المطلب يتعلق بواقعة أو اتفاقية قابلة للتقييم كالتفويت والمعاوضة والقسمة والاعتراف بالحقوق عن طريق الإقرار أو بموجب حكم قضائي :

- وجيبة الإشهار ..... 250 درهما :

- وجيبة بحسب القيمة ..... % 1.5 :

- وجيبة بحسب المساحة عند الاقتضاء :

• العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر) ..... 50 درهما :

• العقارات القروية (عن كل هكتار أو جزء هكتار) ..... 50 درهما.

- وجيبة ثابتة ..... 100 درهم :

- أدنى ما يستوفى ..... 500 درهم.

3 - التركات :

- وجيبة الإشهار ..... 250 درهما :

- وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم.

4 - عمليات قسمة التركة :

- إذا تم الإيداع خلال السنتين التاليتين للوفاة :

• وجيبة الإشهار ..... 250 درهما :

• وجيبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

د) الحجز والإنذار والتدخل في الحجز ..... مجانا.
ه) الرهن الرسمي والرهن الحيادي :
- وجبة بحسب القيمة :
• إلى غاية 250.000 درهم ..... % 0.5 :
• من 250.001 إلى 5.000.000 درهم ..... % 1.5 :
• ما زاد عن 5.000.000 درهم ..... % 0.5 :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم.
و) الرفع من مبلغ الدين :
تحتسب الوجبات بالنسبة للمبلغ المضاف وفق البند «ه» أعلاه.
ز) الحلول في الرهن الرسمي أو الرهن الحيادي :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.
ح) تحمل الرهن الرسمي أو الرهن الحيادي أو الشروط الفاسدة :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.
ط) رفع اليد عن الرهن الرسمي أو الرهن الحيادي :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.
ي) المراقبة المبرمة في إطار القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها (فيما يتعلق بالبيع المنجز من قبل مؤسسة الائتمان لفائدة العميل) :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 1000 درهم.
ك) الإيجارة المنتهية بالتمليك المبرمة في إطار القانون رقم 103.12 المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها :
1- إيجار العقار لفائدة العميل :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.
2- نقل ملكية العقار المؤجر لفائدة العميل :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.

الباب الثاني
التقييد في الرسوم العقارية أو الإيداع طبقاً للفصل 84 من الظاهر الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) السالف الذكر
(أ) واقعة أو اتفاقية قابلة للتقييم كالتفويت والمعاوضة والقسمة والاعتراف بحقوق عينية والإيجار :
1- حقوق عينية أو غيرها :
- وجبة بحسب القيمة ..... % 1.5 :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم :
- أدنى ما يستوفي ..... 500 درهم.
فيما يخص عقود الإيجار، تستوفى الوجبة بحسب القيمة على أساس مجموع مبالغ الإيجار المتعلقة بجميع السنوات التي تستغرقها مدة العقد.
2- الترکات :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم.
3- عمليات قسمة التركة :
- إذا تم التقييد أو الإيداع خلال السنين التاليتين للوفاة :
• وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.
وستوفى الوجبة الثابتة بالإضافة إلى الوجبات المرتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.
- إذا تم التقييد أو الإيداع بعد السنين التاليتين للوفاة :
• وجبة بحسب القيمة ..... % 1.5 :
• وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 100 درهم :
• أدنى ما يستوفي ..... 500 درهم.
وستوفى الوجبة بحسب القيمة بالإضافة إلى الوجبات المرتبة عن العمليات الطبوغرافية عند الاقتضاء.
ب) واقعة أو اتفاقية غير قابلة للتقييم كالتقييد الاحتياطي وشطبه والترشيد وتغيير الحالة المدنية وشطب عقود الإيجار ورفع الحجز أو الإنذار والتدخل في الحجز ونقل حق عيني أو تحمل عقاري :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.
ج) التقييد في عدة محافظات عقارية :
- وجبة ثابتة (عن كل عقار) ..... 500 درهم.
وستوفى الوجبة الثابتة بعد الإداء بمخالصه أو نسخة منها صادرة عن المحافظة العقارية التي استوفت الوجبات المستحقة.

## الجريدة الرسمية

- د) وضع رسم عقاري خاص لحق عيني أو لجزء مفرز في إطار الملكية المشتركة للعقارات المبنية:
- وجيبة بحسب القيمة:
  - وجيبة نقل الملكية عند الاقتضاء ..... 1.5 % :
  - وجيبة تأسيس الرسم العقاري ..... 1.5 % :
  - وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) ... 200 درهم :
  - وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) ..... 100 درهم :
  - أدنى ما يستوفى ..... 800 درهم :
- ه) مطابقة التصميم العقاري مع حالة الأماكن:
- 1- في حالة إحداث مباني أو زيادات أو أغراض:
  - وجيبة بحسب القيمة ..... 1 % :
  - وجيبة ثابتة ..... 100 درهم :
  - أدنى ما يستوفى ..... 1000 درهم.
  - 2- في حالة هدم المباني أو الزيادات أو قلع الأغراض:
  - وجيبة ثابتة ..... 1000 درهم.
- و) إيداع نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية وتطبيق تصميم التجزئة:
- 1- إذا كانت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية هي التي أعدت التصميم:
  - وجيبة ثابتة (عن كل قطعة أو جزء مفرز) ..... 200 درهم :
  - 2- إذا تولى إعداد التصميم مهندس مساح طبوغرافي معتمد:
  - وجيبة ثابتة (عن كل قطعة أو جزء مفرز) ..... 100 درهم.
- ز) استئناف عمليات التحديد:
- وجيبة ثابتة:
  - للمرة الأولى ..... 500 درهم :
  - للمرة الثانية و ما يليها (عن كل استئناف) ..... 1000 درهم.
- ح) إعادة وضع علامات الحدود:
- وجيبة ثابتة (عن كل علامة) ..... 300 درهم.

## الباب الثالث

### العمليات الطبوغرافية

( عمليات التقسيم والتقطيع الذي يتبعه إدماج والتجزئة والملكية المشتركة والإجراءات الأخرى المماثلة )

أ) التقسيم الذي يتطلب إنجاز عملية في عين المكان تولت الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية إعداد تصميمها:

- وجيبة بحسب القيمة:
- وجيبة نقل الملكية عند الاقتضاء ..... 1.5 % :
- وجيبة تأسيس الرسم العقاري الجديد أو إدماج عقار في عقار آخر محفظ ..... 2 % :
- وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) ... 200 درهم :
- وجيبة بحسب المساحة:

• العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر) ..... 50 درهما:

• العقارات الريفية (عن كل هكتار أو جزء هكتار) ..... 50 درهما.

• وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) ..... 100 درهم :

- أدنى ما يستوفى ..... 1000 درهم.

ب) التقسيم الذي لا يتطلب إنجاز عملية في عين المكان أو الذي قام بإعداد تصميمه مهندس مساح طبوغرافي معتمد:

- وجيبة بحسب القيمة:
  - وجيبة نقل الملكية عند الاقتضاء ..... 1.5 % :
  - وجيبة تأسيس الرسم العقاري الجديد أو إدماج عقار في عقار آخر محفظ ..... 1.5 % :
  - وجيبة إعداد نظير الرسم العقاري (عن كل نظير) ... 200 درهم :
  - وجيبة بحسب المساحة:
  - العقارات الحضرية (عن كل آر أو جزء آر) ..... 50 درهما:
  - العقارات الريفية (عن كل هكتار أو جزء هكتار) ..... 50 درهما.
  - وجيبة ثابتة (عن كل رسم عقاري يراد تأسيسه) ..... 100 درهم :
  - أدنى ما يستوفى ..... 800 درهم :
- ج) إدماج العقارات بعضها في بعض:
- وجيبة ثابتة (عن كل عقار يراد إدماجه) ..... 1000 درهم.

2 - الاطلاع بطريقة إلكترونية على المعطيات والوثائق العقارية :
- الاطلاع على المعطيات العقارية :
• وجبة ثابتة (عن كل ملف) ..... 10 دراهم.
- الاطلاع على الوثائق العقارية :
• وجبة ثابتة (عن كل ملف) ..... 20 درهما :
- الاطلاع على الوثائق الهندسية :
• وجبة ثابتة (عن كل ملف) ..... 20 درهما :
- الاطلاع على المعطيات المباني (إحداثيات الأنصاب، رقم الخريطة والمعطيات الأخرى المماثلة) :
• وجبة ثابتة (عن كل ملف) ..... 15 درهما.
3 - البحث عن الممتلكات :
- وجبة ثابتة (عن كل شخص وعن كل محافظة عقارية) ... 50 درهما :
• إيداع ملفات الأشخاص الاعتبارية :
1 - فتح الملف :
- وجبة ثابتة ..... 1000 درهم.
2 - الإيداع اللاحق للوثائق :
- وجبة ثابتة (عن كل وثيقة) ..... 100 درهم.
• ح) الشهادات والنسخ :
1 - الشهادات العادي و الشهادات الخاصة :
- وجبة ثابتة (عن كل شهادة) ..... 100 درهم.
2 - نسخ العقود أو غيرها من الوثائق :
- وجبة ثابتة عن كل صفحة (ولو لم تكتب بأكملها) ..... 25 درهما.
3 - نسخة التصميم العقاري :
- وجبة ثابتة ..... 100 درهم.

الباب الخامس
السنادات المنجمية
أ) رخصة البحث :
1 - إعداد السند الخاص المنجمي :
- وجبة ثابتة ..... 1000 درهم.
2 - تجديد رخصة البحث :
- وجبة ثابتة ..... 500 درهم.
ب) رخصة الاستغلال :
1 - إعداد السند الخاص المنجمي :
- وجبة ثابتة ..... 1000 درهم.

## الباب الرابع

## عمليات متنوعة

(أ) إعداد نظير جديد للرسم العقاري أو الشهادة الخاصة (حالة الضياع أو السرقة أو التلف الكلي) :
1 - إعداد نظير جديد للرسم العقاري :
- وجبة الإشهر ..... 250 درهما :
- وجبة عن كل صفحة (ولو لم تكتب بأكملها) ..... 50 درهما :
- وجبة ثابتة ..... 100 درهم :
- نسخة التصميم العقاري ..... 100 درهم :
- أدنى ما يستوفي ..... 500 درهم.
2 - إعداد نظير الشهادة الخاصة :
- وجبة الإشهر ..... 250 درهما :
- وجبة ثابتة ..... 100 درهم.
(ب) إعداد نظير جديد للرسم العقاري أو الشهادة الخاصة (حالة التلاشي أو التلف الجزئي) :
1 - إعداد نظير جديد للرسم العقاري :
- وجبة عن كل صفحة (ولو لم تكتب بأكملها) ..... 50 درهما :
- وجبة ثابتة ..... 100 درهم :
- نسخة التصميم العقاري ..... 100 درهم :
- أدنى ما يستوفي ..... 500 درهم.
2 - إعداد نظير الشهادة الخاصة :
- وجبة ثابتة ..... 200 درهم.
ج) تغيير اسم عقار محفظ :
- وجبة الإشهر ..... 250 درهما :
- وجبة ثابتة ..... 100 درهم :
- نسخة مخالصه :
- وجبة ثابتة ..... 10 دراهم :
ه) الإنذار بإيداع نظير الرسم العقاري :
- وجبة ثابتة ..... 100 درهم.
(و) الاطلاع على الوثائق العقارية والبحث عن الممتلكات :
1 - الاطلاع على الملف :
- وجبة ثابتة (عن كل ملف) ..... 50 درهما.

2- تجديد رخصة الاستغلال:

- وجبة ثابتة ..... 500 درهم.

ج) التفويت أو الإيجار:

1- رخصة البحث:

- وجبة ثابتة ..... 500 درهم.

2- رخصة الاستغلال:

- وجبة بحسب القيمة ..... % 1

- وجبة ثابتة ..... 100 درهم :

- أدنى ما يستوفى ..... 500 درهم.

د) الإلغاء أو السحب أو التخلي : ..... مجانا.

#### المادة الثانية

تظل الوجبات المستوفاة تطبيقاً لهذا المرسوم كسباً للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية مهما كان المآل المخصص للطلب، وذلك طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل.

#### المادة الثالثة

تستخلص وجبات المحافظة العقارية بأية وسيلة للأداء حسب مدلول المادة 6 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014).

#### المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.97.358 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الأملاك العقارية كما تم تعميمه.

#### المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل بمقتضياته بعد انصرام خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الإمضاء: عبد الله ابن كيران.

وقيعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء: محمد بوسعيدي.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء: عزيز أخنوش.